ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

Omega Research Foundation

ACHPR

كتيب معلوماتي حول

القرار 472 لعام 2020

الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضمن مشروع "تجارة خالية من التعذيب في شمال أفريقيا"

بالشراكة مع مؤسسة أوميجا للأبحاث

وتمويل مشترك مع الاتحاد الأوروبي

هذا الكتيب الترويجي للقرار 472 لعام 2020، يأتي ضمن أنشطة "تحالف شمال أفريقيا من أجل التجارة الخالية من التعذيب"، الذي تم توقيع إعلانه التأسيسي في القاهرة، مصر، في 31 أغسطس 2024، ويضم في عضويته كل من:

1. جمعية جزائرنا لعائلات ضحايا الإرهاب الإسلاموي.
2. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.
3. جمعية نوازي للنوع الاجتماعي.
4. شبكة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا.
5. مؤسسة الوقف الأفريقي.

هذا الكتيب يأتي ضمن سلسلة الأنشطة التي تنفذها مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، وتظل محتويات هذا الكتيب مسئولية المؤسسة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن اعتبارها تعكس مواقف الاتحاد الأوروبي.

تعريف تجارة أدوات التعذيب

يمكن تعريف تجارة أدوات التعذيب بأنها التجارة بالأدوات المستخدمة في التعذيب والضرب والإيذاء النفسي والبدني وخاصة ضد المواطنين، وتشير تعريفات تجارة أدوات التعذيب إلى أن تشمل عدد من الممارسات والسلوكيات التي تشكل في مجملها تجارة أدوات التعذيب وهي، ما يلي:

- التوسط من أجل بيع ونقل المعدات الأمنية
- الترويج بشكل مفتوح لبعض المعدات المحظورة من قبل في معارض السلاح وعلى الإنترنت، مثل شبكة السرير وأجهزة الصدمات التي تُثبَّت في الأجسام أو القيود التي تربط السجناء إلى الأجسام الثابتة
- تسويق بعض المعدات الأمنية بين أجهزة الشرطة، مثل البنادق التي تطلق صدمات كهربائية بهدف شل حركة المطلوبين، والعصا الكهربائية، والدروع الكهربائية، والتي لا تناسب على الإطلاق وكالات إنفاذ القانون
- طرح تكنولوجيات وأجهزة جديدة في السوق حتى لو كان بالإمكان استخدام هذه المواد في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة
- قيام البلدان أو الشركات بإهداء معدات بصورة مباشرة إلى القوات العسكرية أو الأمنية أو قوات الشرطة في بلدات أخرى جزء من حزم المساعدة أو التنمية أو مشاريع إصلاح القطاع الأمني.

الأداة	نبذة
المواد الكيميائية	الغاز المسيل للدموع وبعض المهيجات الكيميائية تسبب صعوبات في التنفس وردود الفعل التحسسية والحروق. والتعرض لكميات زائدة تكون مهددة للحياة. وبعض آليات الذخائر (مثل القنابل العنقودية، وذخائر الهاون، وقذائف المدفعية) قادرة على نثر كميات كبيرة من المواد المهيجة على مناطق واسعة أو مديات طويلة.

مقذوفات التأثير الحركي 	عادةً ما يتم إطلاق مقذوفات التأثير الحركي من قاذفات أو بنادق؛ يتم طرد البعض من القنابل اليدوية مثل "قنبلة الكرة اللاذعة" التي يمكن رميها باليد أو إطلاق السلاح. يمكن أن تحتوي نماذج مختلفة من الخرطوشة أو القنبلة اليدوية على أعداد مختلفة من المقذوفات
القيود 	يتم ربطها بالجسم لتقييد الحركة أو منعها، وتشمل قيود إنفاذ القانون الأكثر استخدامًا الأصفاد والأصفاد القياسية للساقين.
القيود المسيئة 	تشمل هذه القيود المسيئة بطبيعتها الأغلال الحديدية، وسلاسل العصابات، وأصفاد الإبهام، وأصفاد الأصابع، وأصفاد الرقبة، وأصفاد الأرجل المثقلة، وكراسي التقييد ذات القيود المعدنية، والأقفاص/الأسرة الشبكية، وألواح/أسرة الأغلال، والأغطية أو عصابات العينين.
الاتصال المباشر بأسلحة الصدمات الكهربائية 	تنتج أسلحة الصدمات الكهربائية ذات الاتصال المباشر صدمة كهربائية عالية الجهد عند لمسها للهدف. تشمل أسلحة الصدمات الكهربائية ذات الاتصال المباشر بنادق الصعق، وهراوات الصعق، والدروع الصاعقة. كما تُستخدم أحيانًا أسلحة الصدمات الكهربائية المقذوفة في اتصال مباشر مع الجلد.

أسلحة الصدمات الكهربائية التي يرتديها الجسم 	تقوم أجهزة الصدمات الكهربائية التي يتم ارتداؤها على الجسم، مثل أحزمة الصدمات الكهربائية أو الأكمام أو الأصفاد أو السترات، بإصدار صدمة عند تنشيطها بواسطة طرف ثالث باستخدام جهاز تحكم عن بعد.
أسلحة الصدمات الكهربائية المقذوفة 	عادة ما تكون أسلحة الصدمات الكهربائية المقذوفة على شكل مسدس وسهام/مجسات نارية من الخراطيش. تقوم المجسات بتوصيل صدمة كهربائية إلى الهدف من مسافة بعيدة، وتبقى متصلة بالسلاح بواسطة الأسلاك.
أسلحة التأثير الحركي المحمولة باليد 	تُعرف أيضًا باسم "الأسلحة الضاربة"، وهي أسلحة حركية محمولة باليد مصممة لضرب فرد ما، للتسبب في الامتثال من خلال الألم. تعد الهراوات من بين الأسلحة الأقل فتكًا والأكثر استخدامًا من قبل سلطات إنفاذ القانون. تُستخدم الهراوات للدفع، واللكم، والضرب، واستخدام القوة، وكذلك في أساليب التقييد الخطيرة والمسيئة، بما في ذلك تثبيت الرقبة.
الأسلحة ذات التأثير الحركي اليدوية المسيئة بطبيعتها 	تحتوي الهراوات المسننة على مسامير حادة، وعادة ما تكون مصنوعة من المعدن أو المطاط المقسى. ولا يجوز استخدامها دون التسبب في ألم مفرط وغير ضروري، ويجب حظر تصنيعها والاتجار بها واستخدامها من قبل جهات إنفاذ القانون.

حزام الصدمات 	جهاز يتم التحكم فيه عن بعد ولديه القدرة على إحداث صدمات كهربائية. مصمم ليتم ارتداؤه على الجسم، عادة حول الخصر أو الذراع أو الساق أو الكاحل. كما تم دمجها أيضًا في سترة ذات نقاط اتصال متعددة، بما في ذلك الأكتاف والخصر.
ملتقط الصدمات الكهربائية 	عمود قابل للتمديد مع نصف حلقة في أحد طرفيه كبير بما يكفي ليناسب خصر الشخص أو أطرافه ويتسبب في صدمة كهربائية. مصممة لتثبيت الشخص على الحائط والتسبب في الألم. وقد تؤدي مثل هذه الأجهزة إلى خطر التسبب في الوفاة من خلال الخنق أو الإصابة الخطيرة بالرقبة أو الأطراف، خاصة إذا تم لف العمود أو هزه لإجباره على الامتثال.
غرفة الغاز 	غرفة قابلة للغلق مصنوعة من الفولاذ والزجاج، مع كرسي يتم ربط الشخص به. تحتوي على جهاز لإدخال غاز أو مادة قاتلة إلى داخل الحجرة، ومروحة طرد أو ما شابهها لإزالة الهواء المسموم من الحجرة بعد الإعدام.
الحقن القاتلة 	غالبًا ما يتضمن الإعدام عن طريق الحقنة المميتة القسرية جرعات كبيرة من ثلاث مواد كيميائية: مخدر أو مسكن، وبروميد البانكورونيوم لشل العضلات بما في ذلك الحجاب الحاجز، وكلوريد البوتاسيوم لإيقاف القلب.
كمان الزبابة 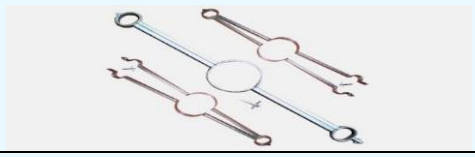	يحتوي كمان الزبابة على ثلاثة ثقوب: فتحة كبيرة للرقبة وفتحتين أصغر للمعصمين. وتم استخدامه في الأصل في العصور الوسطى ولكن لا يزال يتم تصنيعه حتى اليوم.

مضمون قرار اللجنة الأفريقية 472 لعام 2020

في ديسمبر 2020، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية 67 قرارًا بشأن حظر استعمال وإنتاج وتصدير وتجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب؛ حيث فيه أكدت ما يلي التزامها المواد 4 و5 و6 من الميثاق الأفريقي، التي تلزم الدول الأطراف بدعم الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وحظر جميع أشكال التعذيب، العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال التعسفي، واحتجاز الأشخاص؛ ومبادئ جزيرة روبن التوجيهية لعام 2004، ولا سيما الالتزام بموجب المبدأ التوجيهي 14 بأن الدول يجب أن تحظر وتمنع الاستخدام والإنتاج والاتجار بالمعدات أو المواد المصممة لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وإساءة استخدام أي معدات أو مواد أخرى لتحقيق هذه الغايات وطالبت الدول الأفريقية بما يلي:

- الاستفادة من أحكام مبادئ جزيرة روبن التوجيهية ومعالجة الثغرات في القوانين والسياسات والممارسات المعمول بها بهدف حظر ومنع استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة المعدات أو المواد مصممة لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وإساءة استخدام أي معدات أو مواد أخرى لتحقيق هذه الغايات؛
- تقديم الدعم والمشاركة الكاملة في العملية الجارية التي تجريها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة جدوى ونطاق ومعايير المعايير الدولية المشتركة المحتملة ودعم فريق الخبراء الحكوميين في هذا الصدد
- حظر استخدام السلاسل أو الأصفاد أو غيرها من أدوات التقييد التي تكون مهينة أو مؤلمة بطبيعتها؛
- تقديم تقرير عن حالة استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة معدات إنفاذ القانون؛ ووضع إرشادات للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لتنظيم تجارة الإنتاج في هذه المعدات بشكل فعال، لتقديمها في دورتها العادية الثامنة والستين.

تحديات تنفيذ قرار اللجنة الأفريقية 472 لعام 2020

رغم الجهود الأفريقية عبر لجنتها الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وما قدمته من أدوات قانونية مرنة وغير ملزمة ولاسيما المبادئ التوجيهية جزيرة روبن التوجيهية وقرار اللجنة الأفريقية 472 المعني بمنع وحظر تجارة أدوات التعذيب، إلا أن الإجراءات والتدابير والأدوات الأفريقية لم تلقى تطبيقاً عملياً ولم تحظى بأي تنفيذ فعلي وكامل وواضح من قبل الدول ولاسيما قرار 472 ولعل ذلك قد يرد إلى وجود مجموعة من التحديات الرئيسة ومنها ما يلي:

أ. غياب القوانين الدولية الملزمة

يفتقر قرار 472 المعني بمنع تجارة أدوات التعذيب المرجعية القانونية الدولية الملزمة لمنع تلك تجارة تلك الأدوات بصورة مباشرة؛ فحتى الآن، لا يوجد اتفاق قانوني دولي ملزم، يمنع تلك التجارة أو يحدث أي التزامات للدول والشركات والأطراف الفاعلة في تلك التجارة، ومن ثم، يجد قرار 472 بصفته المرنة وغير الملزمة عزوفاً من قبل الدول ولاسيما الأفريقية عن التطبيق.

ب. عدم إلزامية القرار

لا شك أن عزوف وعدم تطبيق قرار اللجنة الأفريقية 472 قد يرد أحد أسبابه إلى الطبيعية المرنة وغير الملزمة للقرار؛ فالقرار لا يتعدى سوى كونه أحد أدوات اللجنة غير المرنة مثل المبادئ التوجيهية والقرارات غير الملزمة التي يتمثل دورها في توفير إرشادات ومبادئ فقط للدول، ومن ثم لا يحدث ولا يترتب على عدم التزامه أي آثار قانونية، ولا يتضمن القرار آلية لمحاسبة الدول غير الملزمة به أو آلية لتنفيذ عقوبات رادعة.

ج. غياب الاستعراض والرقابة

لعل القارئ لمضمون قرار 472 لا يجد أي بنداً أو فقرة تشير إلى آلية لتنفيذ القرار أو قياس ومراقبة مدى تنفيذه من قبل الدول، ومن ثم فهو كغيره من الأدوات المرنة وغير الملزمة الأفريقية يفتقر لعملية متابعة واستعراض؛ فلا تخضع الدول الأفريقية لعملية استعراض بشأن تقدماتها أو نجاحتها أو التزامها بتنفيذ القرار، هو ما ساهم بشكل أو بأخر في عدم تفعيل القرار أو تطبيقه.

د. انتشار عمليات الترويج والتسويق للأدوات

تشهد القارة الأفريقية كغيرها من قارات العالم نوعاً من الترويج والتسويق لأدوات القمع والتعذيب من قبل الشركات المصنعة والضالعة في التجارة سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر المعارض الدولية؛ حيث تستضيف القارة الأفريقية معارض دولية سنوياً لترويج الأسلحة والمعدات، بل تشارك الدول الأفريقية في المعارض الدولية في القارات الأخرى؛ حيث يتم عقد صفقات بيع وتجارة في حالة من عدم الرقابة.

ه. محدودية المعرفة بالقرار

تواجه اللجنة الأفريقية بشكل عام مشكله كبيرة وهي نقص المعرفة بقراراتها نتيجة غياب التسويق والنشر الواسع للقرارات وغياب التعاون مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المسؤولين عن توسيع نطاق المعرفة بقرارات اللجنة. فعلى سبيل المثال غالبا ما تظهر تلك القرارات خلال دورات اللجنة سواء الخاصة أو العامة حيث تتبني اللجنة ما يفوق 5 -10 قرارات خلال الدورة الواحدة مما يجعل هناك قصور في نشر القرارات على نطاق أوسع وتذكير الدول بها. وغالبا ما تفعله اللجنة هو فقط نشر القرارات بعد انتهاء الدورة على موقعها الإلكتروني، دون الإشارة أو التسويق له عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

و. تراجع دور المجتمع المدني

يلاحظ بصورة واضحة تراجع أدوار منظمات المجتمع المدني الأفريقية بشأن مكافحة تجارة أدوات التعذيب وغياب تأثيراتهم ومساهماتهم الواضحة وذلك لافتقارهم المعلومات الكافية حول هذه الأدوات وتأثيرها على حقوق الأشخاص.

ما الذي يمكننا فعله للترويج للقرار 472 لعام 2020

1. حث وتشجع حكومات شمال أفريقيا ولفت نظرهم إلى التدابير الفعالة والملائمة من أجل تجارة خالية من التعذيب بما في ذلك؛ التدابير التشريعية والقانونية والرقابية والمؤسسية.

2. تقديم التوصيات والإرشادات التوجيهية لأصحاب المصلحة من الحكومات والشركات لدعم قدرتهم على تطبيق الالتزامات القانونية الدولية والأفريقية والأدوات القانونية المرنة لتحقيق التجارة المسئولة والخالية من التعذيب والقائمة على حقوق الإنسان.

3. إطلاق حملات توعوية وتثقيفية حول كيفية احترام وتطبيق حقوق الإنسان المرتبطة بالتجارة في أدوات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك عقد ورش تدريبية لأصحاب المصلحة.

4. تقديم التوصيات المعززة لمعالجة الثغرات في القوانين والسياسات والممارسات المعمول بها بهدف حظر ومنع استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة المعدات أو أدوات التعذيب.

5. إجراء دراسات تقييمية وإحصائية لمدى انتشار تجارة أدوات التعذيب وأشكالها وملامحها في شمال أفريقيا وتوفير البيانات والمعلومات حول تجارة أدوات التعذيب وتأثيراتها الحقوقية بشكل يمكن الاستفادة منها في صياغة الخطط وتدابير الاستجابة والمساعدة في الاحتفاظ بقوائم شاملة دورية للسلع والخدمات المحظورة.